بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٢٥ مكرر (ع)	الصادر فى ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ الموافق (٢٧ يونية سنة ٢٠١٨ م)	السنة الحادية والستون

محتويات العدد

قانونان	رقم الصفحة
قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	٣
قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ	٧

قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص البنود أرقام (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٩) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، النصوص الآتية:

المادة الأولى (البنود : ٢،٣، ٤، ٦، ٨، ١٩)

٢- جوازات السفر:

(٢٠٠) جنيه عن استخراج جواز السفر أو تجديده .

٣- إقامة الأجانب وما يتعلق بها:

(٥٠٠) جنيه على التصالح فى مخالفة التأخير فى تسجيل إقامة الأجنبى .

(٥٠٠) جنيه على التصالح فى التأخير فى الإخطار عن إيواء الأجنبى أو مغادرته أو استخدامه .

(٥٠٠) جنيه على التصالح فى مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل الإقامة .

(٥٠٠) جنيه على التصالح مع الأجنبى فى حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده .

(٥٠٠) جنيه على كل ترخيص بالإقامة أو بطاقة الإقامة أو تجديدهما.

٤- طلب الحصول على الجنسية المصرية :

(١٠٠٠٠) جنيه عن طلب الحصول على الجنسية المصرية .

٦- رخص السلاح :

(٢٥٠٠) جنيه على استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة .

(١٠٠٠) جنيه عند تجديد رخصة السلاح عن كل قطعة .

٨- السيارات ورخص القيادة :

(أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة :

١- رخصة تسيير السيارات الجديدة :

(٠,٢٥٪) من ثمن السيارة للسيارات التى لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم^{٣} .

(١٪) من ثمن السيارة للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم^{٣} ولا تجاوز ١٦٣٠ سم^{٣}.

(١,٧٥٪) من ثمن السيارة للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠ سم^{٣} ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم^{٣}.

(٢,٥٪) من ثمن السيارة للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم^{٣}.

ويتم حساب قيمة هذا الرسم على السيارات المستوردة على أساس قيمة السيارة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم، ويتم حساب قيمة الرسم على السيارات المنتجة محليًا وفقًا لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة.

٢- تجديد رخص تسيير السيارات :

(٢٢٥) جنيهًا للسيارات التى لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم^{٣} .

(٣٥٠) جنيهًا للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم^{٣} ولا تجاوز ١٣٣٠ سم^{٣} .

(٧٥٠) جنيهًا للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم^{٣} ولا تجاوز ١٦٣٠ سم^{٣} .

(٣٠٠٠) جنيه بحد أدنى (٨٠٠) جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠ سم^{٣} ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم^{٣} .

على أن يخفض هذا الرسم بواقع (١٠٪) سنويًا عن كل سنة تالية لسنة الموديل.

(٢,٥) من ثمن السيارة بحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم^{٣}، على أن يُخفض هذا الرسم بواقع (١٠٪) سنويًا عن كل سنة تالية لسنة الموديل .

وتُخفض قيمة الرسم المقرر قرين كل بند من البنود المشار إليها أو الحد الأدنى له بنسبة (٥٠٪) وذلك بالنسبة لتجديد رخص السيارات التى مر على صنعها خمس عشرة سنة .

(ب) رخص قيادة مركبات النقل السريع :

(٣٠٠) جنيه عن رخصة القيادة الخاصة (لمدة عشر سنوات) .

(٢٠٠) جنيه عن رخصة القيادة المهنية (درجة ثالثة أو درجة ثانية أو درجة أولى) .

(١٠٠) جنيه عن رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آلية أو رخصة قيادة للتجربة .

(٥٠) جنيهًا رخصة قيادة جرار زراعى .

(١٠٠) جنيه عن الرخصة المؤقتة للتعليم .

(جـ) رسم استخراج بدل فاقد أو تالف :

(١٠٠) جنيه عن رسم استخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسيير أو قيادة مركبات النقل السريع .

١٩- رخص استغلال المحجر :

(١٠٠) جنيه عن كل طن من الطفلة التى تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك بمعدل ١/ ٣ طن عن كل طن أسمنت .

وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لهذا الرسم ٣٥ جنيهًا عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه .

وتتولى مأمورية الضرائب المختصة تحصيل هذا المبلغ من المصانع عما تنتجه من أسمنت .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بند جديد برقم (٢٠) نصه الآتى :

المادة الأولى (البند ٢٠) :

٢٠- خطوط المحمول:

(٥٠) جنيهًا عند شراء خط محمول جديد تدفع مرة واحدة .

(١٠) جنيهات رسمًا شهريًا يدفع عند سداد الفاتورة لخطوط المحمول .

وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى وزارة المالية .

(المادة الثالثة)

تُخصص نسبة (٥٪) من إيرادات رسم تنمية الموارد المالية للدولة لصالح تعويضات الشهداء .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨
فى شأن العمد والمشايخ

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين ٣ (البندان ٤ ، ٥) ، ٣١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ، النصان الآتيان :

(مادة ٣ / البندان ٤، ٥):

٤- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن ثلاثين سنة ميلادية .

٥- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل، وبالنسبة للشيخ أن يجيد القراءة والكتابة .

(مادة ٣١):

استثناءً من أحكام هذا القانون، يجوز لوزير الداخلية استثناء بعض المحافظات أو المناطق الحدودية لطبيعتها من الخضوع لأحكام هذا القانون أو بعض منه بقرار يصدر منه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠١٨

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٦٢٥٥ /٢٠١٧- ٢٨ /٦/٢٠١٨ – ١٣٠٩